

منها أي المدعي زوجها شوقي إبراهيم حسن عز الدين في مطالبته زوجه شوقي محمد عبد الله عالم بورقة
 طلاقاً لكثرة غيابه عنها وهي تحت توقيع القضاة العام للجمهورية اليمنية بحقه لما أن المدعي أنشأت
 في الموقف لفظ الفسخ شرعاً بقولها أشهدكم بأني قد فسخت عقد نكاحي من عقد نكاح زوجه شوقي محمد عبد الله
 عالم بحضور الشهود كل من الشيخ يحيى محمد شبيب والأخ حسن محمد صبيح بعد أن عرفت بها أخيها شوقي إبراهيم
 حسن عز الدين والشهود أحمد مرعي إبراهيم وأبراهيم يحيى حسن سنان وبعد سماع ذلك
 المنصوب طلب إقرار الدائم بهذا هذا وبناءً على ما جاء في الدعوى والإيجاب وتاخذ برأيي
 والتدبر في ما حوته المذكرات السابق ذكرها ثبتت لدينا صحتها فسخ عقد نكاح المحررة زهره إبراهيم
 حسن عز الدين من عقد نكاح زوجها شوقي محمد عبد الله عالم والذي أنشأته بنفسها بلفظ المقبر شرعاً
 بقولها أشهدكم بأني قد فسخت عقد نكاحي من عقد نكاح زوجه شوقي محمد عبد الله عالم وذلك
 لتزكروا مدت عشر سنوات هي أولادها بدون صرف ولا نفقة ولا كسوة ولا عشرة
 مهر وجير مثل أمثالها من النساء حيث وهي تخاف على نفسها من الغت والوقوع في المحذور وعمل بالنص
 القانوني على أن للمرأة الحق في فسخ عقد نكاحها من عقد نكاح زوجها إذا تزكرها سنة واحدة بدون صرف
 ولا نفقة ولا كسوة ولا عشرة زوجيم مثل أمثالها فكيف بمن ترك زوجته هذه المدة الطائفة فلها الحق من
 باب أولى بفسخ عقد نكاحها من عقد نكاح زوجها هذا ما ظهر لي وبير علنت
 علنت بالظاهر والله الموفق وحررنا يوم ١٨/٦/١٤٩٦ هـ

شوقي
 بالقضاة العامة للجمهورية اليمنية
 في جده بتاريخ ١٨/٦/١٤٩٦ هـ
 القضاة العام





قيد رقم ١١٦
وتاريخ ١٩٨٩/٧/٨
الموافق ١٩٩٨/٩/٢٩

تأجيل المحاكمة استئنافاً

في تاريخ ١٩٨٩/٧/٨ الموافق ١٩٩٨/٩/٢٩ تقدمت دعوى إلى محكمة وكنة لبروقا لثمة الحق زهران إبراهيم حسن عز الدين من أهالي وادي صوفر فادها أنما تطلب من المحكمة فسخ عقد نكاحها من نكاح زوجها شوقي محمد عبد الله حاتم لحين وأنتزكت في المهر بحد المحكمة العربية بسور بدون نفقة ولا صرفة ولا كسوة ولا مشورة مع أولادها وأنما امرأه شابه تحشى على نفسها النوع في المختوم وأنها ترغى في الرجال كما يرغب الرجال في النساء وأنما تطلب إن وجه في مسكن نفقة أولادها إلى آخرها ذكرت في الدعوى وأما المصعب من قبل المحكمة للدعوى الإقرار غالب شوقي محمد المحلى بالانكار لكل ما شتمت الدعوى وأطلب من المحكمة إثبات دعواها ما حضرت المدعية شاهد من الأول أحمد (أه) مري إبراهيم ثواب يحمل بطاقة شخصية صادرة من صبر رقم (١٩٣٧) وتاريخ ١٩٩٦/١/٢٣ وشهد له تعالى بعد أخذ اليمين منه أنه يعرف الحق زهران إبراهيم حسن عز الدين وزوجها شوقي محمد عبد الله حاتم وأنهما سكنا بكنة وأن زواجها المذكور حل من السعودية قبل عشر سنوات وترك زوجته المذكورة وأولاد بدون صرفة ولا نفقة ولا كسوة ولا مشورة لزوجته من عام ١٩٨٨ حتى التاريخ الشاهد الثاني الإقرار إبراهيم حسن سنان وعمو محمد ومسلمين (أه) وسكن في عيسى وبعد أخذ اليمين منه شهد له تعالى بمثل ما شهد به الشاهد السابق دفعت الشهادة إلى وجه المصعب المذكور فطلب تعديل الشاهدين ما حضرت المدعية كل من الإقرار إبراهيم أحمد يحيى الطاهر وعلي مودي صالح محمد وشهد له تعالى كل منهما على أفراد بأن الشاهدين السابقين لا يمان ولا يعلمان فيها بما يحل بعد التماس كما أوردت المدعية ورقة صرفته من قسم شرطية بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٣ أنه مضمونها أن كل من الإخوان عيسى الأكبر محمد وعلي وعبد الله عيسى حسن عيسى يسهل بهد أن له تعالى بأن زواج الحق زهران إبراهيم حسن عز الدين مسافر إلى اليمن من قبل الترحيل وهو قد كره أخيراً من القائم بأعمال القنصل العام للجمهورية اليمنية بحد مؤخرهم ١٩٩٢/٢/٤ فادها أن القنصل العام للجمهورية اليمنية بحد نوكر بأن المواطن اليمني شوقي محمد الطاهر المذكور زوج المواطن اليمني زهران إبراهيم حسن قد وصل من قبل إدارة الترحيل بمحاورات جوده

